الأمم المتحدة A/CN.9/SR.655

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2000

ARABIC
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٥٥
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الجمعة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد رينغر .....(ألمانيا)

المحتويات

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** إلى: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.
وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة مجمّعة في تصويب واحد متكامل.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٣٥

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (*تابع*) (A/CN.9/458 و Add.1-9)

الفصل الرابع اتفاق المشروع (تابع) (A/CN.9/458/Add.5)

إمكانية نقل ملكية أسهم شركة المشروع (التوصية التشريعية ١٠ والفقرات ٥٦-٦٣) (تابع)

١ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر بالنقطة التي أثارها ممثل فرنسا في الجلسة السابقة بشأن جدوى الفقرة ٦١، وطلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في صياغة تلك الفقرة التي رأى أنها معقدة بعض الشيء.

مدة اتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١١ والفقرات ٦٤-٦٧)

٢ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الملاحظات الواردة بالفقرات ٦٤ إلى ٦٧ لا تعكس على نحو ملائم مسائل هامة تتعلق بمدة المشروع ومن بينها مسألتا السياسة العامة وإعادة تقديم العروض اللتان يعالجهما بمزيد من التفصيل الفصل السادس "انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاؤها". ولئن كان لا يقترح إعادة تنظيم الفصول، فهو يرى أنه تحقيقا لفائدة قراء الدليل، ولا سيما المشرعون، ضرورة إضافة إحالات مزدوجة والأفضل أن يكون ذلك في التوصية ذاتها.

٣ - وأبدى شكه في صحة الافتراض بأن جميع الامتيازات ينبغي أن تكون قصيرة المدة. فعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) لا تزال في بداياتها وما من أحد يعرف ما إذا كان مقررو السياسات سيفترضون تلقائيا في المستقبل أن تلك الامتيازات ينبغي أن تكون قصيرة المدة.

٤ - **الرئيس**: قال إن الفصل السادس أُعدَّ بعد الفصل الرابع وسيكون من الأفضل إرجاء اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن إلى ما بعد انتهاء المناقشة الموضوعية للفصول اللاحقة.

٥ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية): استرعت الانتباه إلى التوصية الواردة بالفقرة ٦٧ بإمكانية الإذن للسلطة المتعاقدة بالموافقة على فترات امتياز "أطول" وقالت إن كلمة "أطول" غير واضحة.

٦ - **السيد الزيد** (المراقب عن الكويت): قال إن من الإمكانيات المتاحة تحديد مدة أولية لاتفاق المشروع والنص على إمكانية تمديده لفترة مماثلة.

٧ - **السيد زانكر** (استراليا): قال مشيرا إلى الفقرة ٢٠٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين، إن الصياغة الراهنة للتوصية تعكس فيما يبدو الاعتبارات التي ذكرت في تلك الدورة. وأضاف أن الجملة الثانية من الفقرة ٦٧، التي أشارت إليها ممثلة جمهورية إيران الإسلامية، ينبغي أن تقرأ بالاقتران مع الجملة الأولى. ومن جهة أخرى فهو غير مقتنع، شأنه شأن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بضرورة التوصية بالتشريع بشأن الحدود الزمنية إذ أن الأمر يمكن تركه للعقد الذي سيبرم بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز.

٨ - **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): قال إن النص متوازن في صياغته الراهنة بالنظر إلى أن الفقرة ٦٤ تجعل من الواضح أن لكل بلد أن يحدد مدة الامتياز في اتفاق المشروع على ضوء احتياجات المشروع، وإلى أن من البلدان ما لديها قوانين تقر حدوداً زمنية ومنها ما ليس لديه تلك القوانين.

٩ - **السيد فيفن - نلسون** (المراقب عن السويد): رأى أن المكان المناسب للتوصية والملاحظات المصاحبة بشأن مدة اتفاق المشروع هو الفصل السادس الذي يمكن تعديل عنوانه ليصبح "مدة فترة المشروع وتمديدها وإنهاؤها".

١٠- **الرئيس**: قال إن الأمر كان كذلك في صيغة سابقة لمشروع الدليل ولكن اللجنة طلبت حذف الباب المتعلق بمدة المشروع. وستتواصل مناقشة الموضوع عند نظر اللجنة في الفصل السادس.

١١- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إنه على الرغم من أنه لا يرى كبير أهمية للموضع الذي ترد فيه تلك التوصية، فهو يعتبرها حكما مهما ينبغي أن يدرج في مكان ما من الدليل التشريعي، وأنه إذا اعتبر حكما تعاقديا أساسيا فمن المنطقي أن يدرج في الفصل الرابع. وفي التشريع الذي يألفه، يقر القانون مبدأ النص على مدة معقولة في حين أن تطبيق ذلك المبدأ، أي المدة المحددة ذاتها، فينص عليها العقد. وهو لا تراوده أي رغبة في أن يوصى بمنح امتيازات دائمة أو حتى بذكر إمكانيتها إذ أنها وجدت في القرن التاسع عشر وكانت لها آثار ضارة بإيجادها أوضاعا احتكارية معينة.

١٢- **السيد وين كسيان – تاو** (الصين): قال مؤكدا على أهمية التوصية المعنية بتحديد مدة اتفاق المشروع، إنه في الصين، حيث الدولة هي التي تملك الأرض، ينظم استخدام الأراضي عقد بين صاحب الامتياز وبين الدولة يحدد فيه بدقة الحق في استخدام الأرض، بما في ذلك مدة الامتياز.

١٣- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن مسألة مدة المشروع يتناولها الفصل الرابع بينما يتناول الفصل السادس تمديدها. والقصد في الفصل الرابع هو القول بأنه قد لا يكون من الضروري النص على وجود حدود قانونية للمدة مع الاعتراف في نفس الوقت بوجودها في بعض البلدان وبأنه قد تكون هناك أسباب لذلك تتعلق بالسياسة العامة. وفي الفقرة ٦٧، لا تتعلق الجملة الثانية بإمكانية تمديد المدة بعد انتهاء فترة المشروع، بل بأن يتاح للسلطة المتعاقدة، في الوقت الذي ترسي فيه المشروع أو تعد فيه طلب تقديم الاقتراحات، قدر من المرونة في النص – على أساس كل حالة على حدة – على مدة أطول من المدة القصوى القانونية العادية إن وجد تحديد قانوني لها. وبدا له أن الترجمة الفرنسية أوضح من الأصل الانجليزي الذي ستحاول الأمانة تحسين صياغته.

١٤- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): اقترح نقل الجملة الأخيرة بالفقرة ٦٥ إلى نهاية الفقرة ٦٧.

١٥- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود العودة إلى نقطة عامة سبقت له إثارتها بشأن الفصل الرابع. فالباب باء (الفقرات من ٩ إلى ٦٧ من الملاحظات على التوصيات التشريعية، يحمل العنوان "الشروط الأساسية لاتفاق المشروع" ثم يذكر في الفقرة ٩ ما تكونه، على ما يبدو، الأحكام الأساسية لاتفاق المشروع، ويترك للقارئ أمر البت في أي الأحكام يعتبرها أساسية وأيها يعتبرها هامشية. وفي فصول أخرى يعالج عدد من الأحكام التعاقدية المهمة، ولا سيما في الفصل الخامس "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها"، والفصل السادس "انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاؤها"، وكذلك في الفصل السابع "القانون الناظم" وفي الفصل الثامن "تسوية النزاعات". واقترح بناء على ذلك أنه ينبغي، بدون تغيير بنية الدليل التشريعي، إما أن تكون هناك توصية مستقلة أو تضاف فقرة تمهيدية تسترعي الانتباه إلى تلك الأحكام الأخرى التي تعد عناصر مهمة في اتفاق المشروع.

١٦- **السيد لاليو** (فرنسا): وافق على ما قاله ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وأضاف أنه بالنظر إلى تنوع النظم القانونية، يكون من الصعب وضع حد يفصل بين ما هو جوهري وما هو ليس بجوهري. وينبغي أن تكون هناك على الأقل كلمة تحذير في فقرة أو في ملاحظة، تسترعي الانتباه إلى الأحكام المهمة الواردة في مواضع أخرى بالدليل. وتلك مسألة يجب أن تراعى عند مناقشة الفصول اللاحقة.

١٧- **الرئيس**: وافق على وجوب أن تظل هذه النقطة ماثلة في الأذهان.

اقتراح بإضافة فقرة تمهيدية إلى الدليل التشريعي

١٨- **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى اقتراح مقدم من الوفد المراقب عن جمهورية كوريا على أثر اتصالات غير رسمية مع فود أخرى، بإضافة فقرة تمهيدية إلى الفصل المعنون: "مقدمة ومعلومات خلفية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (A/CN.9/458/Add.1).

١٩- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قرأ الاقتراح في الجلسة موضحا أنه لم يترجم إلى اللغات الرسمية ولم يعمم بها.

٢٠- بعد مناقشة قصيرة حول الإجراءات شارك فيها كل من **السيد مازيلو** (رومانيا) و**السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب) و**السيد لاليو** (فرنسا) و**السيد هيرمان** (أمين اللجنة)، اقترح الرئيس تعميم الاقتراح في شكل ورقة غرفة اجتماعات بجميع لغات الأمم المتحدة.

٢١- *وقد تقرر ذلك.*

الفصل الخامس إنشاء البنية التحتية وتشغيلها
(A/CN.9/458/Add.6)

٢٢- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يريد أن يبدي بعض الملاحظات التمهيدية العامة. فعنوان الفصل يمكن تعديله ليصبح "إنشاء البنية التحتية وتشييدها وتشغيلها". ونقطة أخرى هي أنه قد يكون من المفيد أن تحدد الملاحظات بمزيد من الاتساق أن البلد المضيف قد يرغب في سن حكم تشريعي بشأن موضوع المناقشة.

٢٣- وبالانتقال إلى التوصية التشريعية ١(أ)، قال إن التعبير "إبرام عقود" يشير فيما يبدو إلى ما سمّي في مواضع أخرى "التعاقد من الباطن". فهل ينبغي التحدّث عن "إبرام عقود من الباطن"؟

٢٤- **السيد فيفن – نلسون** (المراقب عن السويد): قال إنه يبدو أن هناك قدراً من انعدام التناسق في صياغة مختلف التوصيات، حيث أن بعض الفقرات الفرعية يشير إلى ما ينبغي أن يدرج في اتفاق المشروع في حين أن غيرها لا يفعل ذلك. وتساءل عما إذا كان ذلك مقصودا.

٢٥- وفي التوصية ١(أ) ربما تعين حذف كلمة "عامة" الواردة بعد كلمة "أشغال". كذلك ينبغي توسيع نطاق التوصية ١(ب) لتشمل عقودا أخرى تتسم بالأهمية بالنسبة للسلطة المتعاقدة.
التعاقد من الباطن (التوصية التشريعية ١ والفقرات ٢-٤)

٢٦- **السيد لاليو** (فرنسا): شكك في دقة القول الوارد في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣ من الملاحظات بأنه ربما لم يعد هناك سبب قاهر يتعلق بالمصلحة العامة لأن يفرض على صاحب الامتياز الإجراء الذي يتعين عليه اتباعه لمنح العقود. فالواقع أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتمدت عام ١٩٩٣ حكما ينص على إجراءات تتخذ في هذا الشأن. واقترح بناء على ذلك حذف تلك الجملة.

٢٧- وأضاف أن هذا هو الموضع المناسب لتناول مسألة الامتيازات الفرعية التي سبقت الإشارة إليها في جلسة سابقة.

٢٨- **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنها تجد صعوبة في تقبل مضمون الجملة الأخيرة من الفقرة ٣، القائلة بأن القواعد القانونية بشأن تشغيل الحكومة لمرافق البنية التحتية يمكن أن تثني المستثمرين المحتملين عن المشاركة.

٢٩- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يفهم من النقطة التي أثارها ممثل فرنسا أن الأمر يحتاج إلى إدخال تعديل طفيف على النص الوارد في الفقرة ٣ لكي توضع في الاعتبار ممارسة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. وأضاف، إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ أضيفت عملا بمشورة الخبراء لكي ينعكس على النص واقع مجال الأعمال.

٣٠- وبصدد التعاقد والتعاقد من الباطن فإن الإشارة كانت فعلا إلى التعاقد أي إلى عقود تبرم عملا باتفاق المشروع. وسيعاد النظر في صياغة التوصية.

٣١- وفيما يتعلق بصياغة التوصيات والإشارة في بعض الحالات إلى اتفاق المشروع، قال المتحدث إن الأمانة فضلت أن تستخدم الصيغة "أحكاما تنص على ... أن يبين اتفاق المشروع" باستثناء الحالات التي يبدو فيها أن تلك الصيغة غير مناسبة، كما في التوصية ١(أ).

٣٢- **السيد مزيني** (المراقب عن المغرب): قال إن المبدأ المهيمن في التشريع المغربي يتمثل في أن يكون الامتياز، الذي يشمل كل المراحل من التشييد إلى التشغيل، أمرا شخصيا يخص صاحب الامتياز، حتى إذا اضطر صاحب الامتياز إلى أن يستأجر متعاقدين من الباطن للاضطلاع بجزء من الأشغال، وأن ذلك يخضع لحق إعادة النظر من جانب السلطة العمومية بالنظر إلى أن الخدمة تظل خدمة عمومية. وشارك المتحدث في التعليق الذي أبداه ممثل فرنسا على الفقرة ٣ من الملاحظات؛ فينبغي النص على إجراءات خاصة لاتخاذ أي ترتيبات للتعاقد من الباطن كما يجب أن يكون هناك حق إعادة النظر.

٣٣- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح تغيير العنوان إلى "عقد التشييد وغيره من العقود" أو ما شابه ذلك. فالمناقشة الجارية تثبت التوازن الدقيق الذي ينبغي تحقيقه بين التوصيات والملاحظات، كما تثبت أهمية قدرة التوصيات على التعبير عن مضمون الملاحظات، وذلك على الرغم من تقديره لما ينطوي عليها ذلك من صعوبات.

٣٤- واقترح إبدال الكلمة faculty في الجملة الثالثة من الفقرة ٢ بالكلمة ability أو authority. وبالإشارة إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٣، قال إن سياسة البنك الدولي في هذا الشأن تقضي بإجراء منافسة، إما لاختيار صاحب الامتياز أو فيما يتعلق بالمتعهدين. وقد تكون هذه سياسة يشك في فعاليتها نظراً لأن متعهد الأشغال المدنية يكون أحيانا أهم حملة الأسهم في شركة المشروع.

٣٥- كذلك اقترح إبدال العبارة "المغالاة في المبالغ المدفوعة للمقاولين من الباطن" بالعبارة "رصد مبالغ مغالى فيها لمدفوعات المقاولين من الباطن".

٣٦- **السيد فيفن – نلسون** (المراقب عن السويد): رأى أن الشواغل التي أعرب عنها بصدد ضرورة إشراك السلطة المتعاقدة في التعاقد من الباطن يمكن الاستجابة لها بتوسيع نطاق التوصية ١(ب) لتشمل جميع العقود ذات الأهمية للبلد المضيف التي يبرمها صاحب الامتياز.

٣٧- وأضاف المتحدث أن من المهم الإبقاء على التحفظ الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من الملاحظات. فمعظم المشاريع المعنية هي في الواقع مشاريع تقترحها كونسورتيومات ويؤدي

فيها الأدوار الرئيسية متعهدون وموردو معدات. وبوسعه أن يؤيد الاقتراح بحذف الجملة السابقة. وقد يكون من المناسب الإشارة إلى سياسة البنك الدولي التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة.

٣٨- **السيد مزيني** (المراقب عن المغرب): اقترح أن يكون عنوان هذا الباب "شروط التعاقد من الباطن". وقال إن صياغة التوصية لا تتعارض مع الممارسة في المغرب وإن بدت الملاحظات وكأنها تحبذ منح صاحب الامتياز حرية كاملة مما قد يترتب عليه إبرام عقد من الباطن يتعارض مع التزامات صاحب الامتياز بموجب اتفاق المشروع.

٣٩- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إن من الضروري في كثير من الأحيان أن يستأجر صاحب الامتياز الرئيسي متعاقدين من الباطن. ولكن ما يجب تجنبه هو نوع من "التفويض الفرعي" لتقديم خدمات عمومية تنتقل بموجبه مسؤوليات صاحب الامتياز الأصلي إلى طرف ثالث دون أن يكون للسلطة المتعاقدة الأصلية صلاحية مراقبة سلسلة التعاقد برمتها. والتوصية ١(أ) توحي ضمنيا بمراقبة بالغة الضعف حيث لا تطالب إلا بأن تبلغ السلطة المتعاقدة أسماء ومؤهلات المتعاقدين من الباطن. ومن الممكن حل المشكلة بصياغة الإجراء المنصوص عليه في التوصية ١(أ) على غرار أحكام التوصية ١(ب) على نحو ما اقترحه المراقب عن السويد.

٤٠- وأضاف المتحدث أنه ليس مقتنعا تماما بممارسة البنك الدولي في هذا المجال وإن لم يكن لديه اعتراض قوي على إدراج إشارة إليه.

٤١- **السيد فوا وي تشوان** (سنغافورة): لاحظ أنه في الفقرات ٢ إلى ٤ يبدو أن التأكيد منصبّ على التشييد، في حين أن التوصية تبدو وكأنها تدعو إلى التعاقد من الباطن عموما. وتساءل عما إذا كان ذلك هو المقصود.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٠

٤٢- **الرئيس**: سأل عما إذا كان هناك اتفاق على دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية.

٤٣- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): اقترح حذف الفقرة الفرعية (أ) وتوسيع نطاق الفقرة الفرعية (ب) لتشمل جميع العقود الرئيسية التي يبرمها صاحب الامتياز وليس مجرد العقود التي يبرمها مع حملة الأسهم أو مع الأشخاص المنتسبين.

٤٤- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): قال مشيرا إلى الفقرة ٤ إن وفده يرى أن التعاقد من الباطن يجب أن لا يمارس إلا بصفة استثنائية وأنه يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمسؤوليات صاحب الامتياز. وأضاف أن من الأفضل القول، في الجملتين الأخيرتين "من المستصوب" بدلا من "ينبغي". وينبغي علاوة على ذلك أن توسَّع شروط الامتناع عن الموافقة لكي تعكس الفكرة القائلة بأنه قد تكون هناك أسباب للامتناع عن الموافقة غير تضمين العقود من الباطن أحكاما تتعارض مع المصلحة العامة أو مع القواعد القانونية، ومن بينها نقص المؤهلات أو رداءة الخدمات المقدمة أو لأسباب تقنية.

مشاريع التشييد (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ٥-١٧)

٤٥- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): عاود التذكير بالتعليق الذي سبق أن أبداه بأنه إذا كان المراد هو إدراج الأحكام الموصى بها في التشريعات، فإنه ينبغي ذكر ذلك صراحة. وفي الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ من الملاحظات، تبدو الإشارة إلى "الإذن النهائي" غير واضحة إذا كانت الحكومة هي المالك كما توحي بذلك كلمة "قبولها". وفيما يتعلق بالفقرة ٩، فإن المسؤولية المحتملة للسلطة المتعاقدة عن عيوب ناشئة عن عدم ملاءمة التصميم أو المواصفات التي تمت الموافقة عليها، قد تتجاوز الأوضاع المشار إليها في الجملة الثانية من تلك الفقرة التي ينبغي أن توسع على هذا الأساس. وفي الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ ليس واضحا تماما متى تتم الموافقة على المبالغ الإجمالية المشار إليها، والتي يفترض المتحدث أنها مدفوعات من الحكومة: فهل سيكون منصوصا عليها في وثائق العقد وقت طلب تقديم الاقتراحات أو في مرحلة لاحقة؟ وفي الجملة الأولى من الفقرة ١٥: هل تعني "المعاينة النهائية والموافقة" "القبول"؟

٤٦- واسترسل المتحدث مقترحا تعديل العبارة In some countries it was found useful في الجملة الثالثة من الفقرة ١٦ لتصبح In some countries it has been found useful. وفي الجملة الأخيرة من تلك الفقرة، تساءل عن مغزى الكلمة immediate (شاغلا "مباشرا" في النص العربي) في شطر الجملة Where regulatory or liability issues are not an immediate concern for the contracting authority.

٤٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، حيث جاء في الجملة الأولى أنه في مشروع من مشاريع "بوت" "يسلم التشغيل إلى السلطة المتعاقدة مباشرة عند اكتمال أعمال التشييد"، تساءل المتحدث عما إذا لم يكن المقصود بتسليم "التشغيل" هو "نقل الملكية".

٤٨- **السيد فيفن – نلسون** (المراقب عن السويد): قال إنه في التوصية ٢(ب) والملاحظات المناظرة في الفقرة ١٢، لم يكن دقيقا أن يقال إن السلطة المتعاقدة يجوز لها أن تأمر بإجراء تغييرات في "شروط التشييد"، حيث أن الأنسب القول تغييرات في "مواصفات التشييد". والجملتان الأخيرتان من الفقرة ١٣ يعوزهما الوضوح. ففي الجملة الأخيرة ليست المسألة مسألة "إعادة تمويل" تغييرات بل "تمويلها". وفي الفقرة ١٥ حدث بعض الخلط بين أدوار السلطة المتعاقدة وأدوار هيئات المراقبة التنظيمية إذ أن النص يوحي بأن السلطة المتعاقدة ينبغي أن تضطلع بوظيفة مراقبة تنظيمية. وينطبق نفس التعليق على الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦، التي ينبغي حذفها.

٤٩- واستطرد المتحدث قائلا إن الجملة الأولى من الفقرة ١٧ توحي بأن اشتراط ضمان أن يكون المرفق صالحا للاستمرار في الأجل الطويل لا ينطبق إلا عندما يسلم التشغيل إلى السلطة المتعاقدة حال إتمام أشغال التشييد. وينبغي إعادة صياغة الجملة بحيث يكون واضحا أن من المهم في أي حال أن ينص في اتفاق المشروع على شروط لضمان صلاحية المشروع للاستمرار في الأجل الطويل بعد انتهاء فترة الامتياز.

٥٠- والحاجة إلى عدم تجاوز أي تعليق للمشروع الوقت اللازم حتما لذلك، لا تنشأ فحسب فيما يتعلق بممارسة السلطة المتعاقدة حقوق الرصد العائدة إليها. لذلك فهو يقترح أن تصبح الجملة الثانية من التوصية ٢(ج) توصية قائمة بذاتها.

٥١- واختتم المتحدث كلامه بالقول إنه ليس مقتنعا بضرورة التوصية ٢(د). على أنه إذا استبقيت فينبغي أن تعبر عن فكرة أن قبول مرفق البنية التحتية ينبغي أن لا يرفض ما لم يتبين أن الأشغال تعاني من نقائص أو عيوب مادية.

٥٢- **السيد لاليو** (فرنسا): قال مشيرا إلى التوصية ٢(ب) إنه بموجب القانون الفرنسي، تتمتع السلطة المتعاقدة بصلاحية أحادية الجانب للأمر بإحداث تغييرات بغض النظر عن الأحكام التعاقدية. وينبغي أن تعدل صياغة التوصية ٢(ب) بحيث يكون واضحا أن تلك الصلاحية ليست بالضرورة مجرد حكم تعاقدي. كما يجب أن يكون مفهوما أن هذه الصلاحية الذاتية للسلطة المتعاقدة تتعلق بمختلف مراحل التشييد والتشغيل كلتيهما. ويحتاج الجزء الأخير من التوصية ٢(ب) إلى مزيد من التوضيح. وقال إن كلمة appurtenances ترجمت خطأ في النص الفرنسي بكلمة ويتعين إعادة النظر في هذا الخطأ وغيره في الترجمة الفرنسية للباب قيد البحث. ولئن كان يؤيد الإشارة إلى العيوب "المادية" فيما يتعلق بالتشييد، فإنه ينبغي في مرحلة ما أن تمتد الفكرة إلى المسائل غير المادية المتعلقة بتشغيل مرفق البنية التحتية.

٥٣- وفي الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ من الملاحظات بدت العبارة "في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" غير ضرورية ومسببة للخلط، على الأقل في النص الفرنسي. ويبدو ما جاء بالجملة الأولى من الفقرة ٧ تعميما مفرطا في النص الفرنسي. وينبغي أن تعاد صياغة الجملة الأولى من الفقرة ١٢ في عبارات أعم بحيث تعكس الفكرة العامة القائلة بأن صاحب الامتياز سيحتاج إلى ضمانات بأنه لن يُحمَّل مزيدا من التكاليف أو المسؤوليات نتيجة للتغييرات التي تطلبها السلطة المتعاقدة، سواء ترتبت عليها تأخيرات أم لا؛ وصاحب الامتياز مرتبط أساساً بالالتزامات التعاقدية التي يأخذها على عاتقه وينبغي أن يعوض عن أي اشتراطات إضافية.

٥٤- وترد بالجملة الثانية من الفقرة ١٤ إشارة قوية نوعا ما إلى "الظروف الاستثنائية". فبموجب القانون الفرنسي، يجب أن تكون صلاحية الأمر بتعليق المشاريع دائما لدواعي الصالح العام وإن أمكنت ممارستها في ظروف غير عادية أو استثنائية بالمعنى المقصود في القانون الفرنسي. ويبدو له أن الجملة الأخيرة من الفقرة المذكورة توحي بأن من الممكن أن توجد حالات تعليق يمكن أن لا يعوض عنها صاحب الامتياز في حين أن التعويض يجب أن يعطى عن أي شكل من أشكال التعليق.

٥٥- ووافق المتحدث على ما قيل من أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ غير واضحة وينبغي حذفها.

٥٦- **السيد مازيلو** (رومانيا): قال إنه يشاطر ممثلي السويد وفرنسا شواغلهما بشأن الجملة الثانية من التوصية ٢(د). ومن الممكن الاستجابة لهذه الشواغل بتفصيل الأسباب التي تبرر الامتناع عن القبول. كما وافق على أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ تحتاج إلى إعادة صياغة. وأعرب عن تأييده لاقتراح ممثل الولايات المتحدة بإبدال العبارة it was found useful في الجملة الثانية من الفقرة ١٦ بالعبارة it has been found useful.

٥٧- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ إنما يقصد بها التحذير من طلب تغييرات واسعة النطاق مما قد يقتضي من صاحب الامتياز أن يتجاوز أي تسهيلات إقراض قد تكون متاحة له لتغطية التكاليف الإضافية، ويترتب عليه إجراء مراجعة هامة لجميع الترتيبات التمويلية. ومن الممكن تنقيح النص بما يكفل زيادته وضوحا.

٥٨- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن سؤاله ينصب على ما إذا كان من المفروض استباق تلك الزيادات في التكاليف في وثيقة التعاقد الأصلية أم أنها تعالج عندما تنشأ المشكلة.

٥٩- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): رأى أن التوصية التشريعية ٢(ب) مفرطة التفصيل وقد يكون من الأفضل القول ببساطة إن اتفاق المشروع ينبغي أن ينص على حق السلطة المتعاقدة في طلب تغييرات في مواصفات التشييد ويذكر التعويض الذي يكون مستحقا لصاحب الامتياز. ويمكن أن تدرج التفاصيل في اتفاق تكميلي.

٦٠- **السيد الناصر** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إنه يوافق من حيث الجوهر على مضمون الفقرة ١٢. غير أنه ينبغي إعادة صياغة الجملة الثانية بحيث تنص على أن اتفاق المشروع ينبغي أن يحدد التعويض المستحق لصاحب الامتياز حسبما يكون مناسبا، وكذلك الإطار الزمني لقيام صاحب الامتياز بتنفيذ التغييرات التي تطلبها السلطة المتعاقدة.

٦١- **السيد زانكر** (استراليا): قال إن من الأمور الأساسية بالنسبة للفصل قيد البحث، كما هو بالنسبة لغيره من الفصول، أن يوضح أي التوصيات يتسم بطابع تعاقدي وأيها يتسم بطابع تشريعي. من ذلك مثلا أن الفقرة الفرعية (ج) بصيغتها الراهنة تعني منح حق قانوني أحادي الجانب للسلطة المتعاقدة، بدون إجراء مفاوضات بشأن المسائل المعنية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، فإن حكما قانونيا يقضي بأن ينص العقد، حسبما يكون ملائما، على إجراءات مراجعة، قد يفتح الباب أمام كثير من الجدل بين صاحب الامتياز وبين السلطة المتعاقدة حول ما تكونه الظروف الملائمة...الخ. وتنشأ مشكلة مماثلة بصدد الفقرة الفرعية (ب). وأضاف المتحدث أن التوصيات مقبولة باعتبارها توصيات بشأن مضمون العقود، ولكن ليس بوصفها توصيات تشريعية.

٦٢- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن المسألة التي أثارها ممثل استراليا مسألة أساسية. وتتمثل المشكلة في تلبية مقتضيات طائفة متنوعة من التقاليد التشريعية. ومن المشكوك فيه إمكان التوصل إلى رسم صورة واضحة حتى على أثر نقاش مستفيض للموضوع، وقد ترغب اللجنة في مواصلة تحليلها الموضوعي واضعة ذلك في الاعتبار. وربما أمكن حل المشكلة من خلال صياغة التوصيات ذاتها؛ وفي فصول سابقة يقال ببساطة: "قد يرغب البلد المضيف في أن يضع أحكاما تنص على ..." ويترك للبلد المضيف أمر البت فيما إذا كانت الأحكام قانونية أو تنظيمية أو تعاقدية.

٦٣- **السيد فيفن – نلسون** (المراقب عن السويد): قال إنه قد يمكن اتباع نفس النهج الذي اتبع في الفصل الثاني "مخاطر المشروع والدعم الحكومي". فالتوصية ١ من ذلك الفصل تنص على أنه "ينبغي أن يبين في اتفاق المشروع وما يتصل به من وثائق درجة وطبيعة المخاطر التي تتحملها شركة المشروع والسلطة المتعاقدة على التوالي. ولربما رغب البلد المضيف في دراسة مسألة رفع القيود القانونية أو التنظيمية غير الضرورية التي تحد من قدرة السلطة المتعاقدة على الاتفاق بشأن توزيع للمخاطر..." وفي تلك الحالة، قد تنتفي ضرورة بعض التوصيات الواردة في الفصل الذي يجري بحثه الآن.

٦٤- **السيد مازيلو** (رومانيا): أيد الاقتراح الذي قدمه ممثل الأمانة.

٦٥- **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مسألة العلاقة بين الملاحظات والتوصيات تعاود الظهور.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠